الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ75785.2020ـدد القضية

تاريخـــه :2020/10/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 1150 والمقدم في 2019/04/22 من الأستاذة "م. الر." المحامي لدى التعقيب.

نــيابة عــن : "س. الـح." القاطنـة بعدد ... محل مخابرتهـا بمكتـب محاميهـا الاسـتاذ "ك. الـر." الكـائن بعـدد ... محـل مخابرتهـا بالطور التعقيبي فقط بمكتب الاستاذة "م. الر." بمكتبها ...

ضــد : "أ.الغ." بعنوان المحل التعاقدي الكائن ب...

طعنا في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي عدد 13662 الصادر بتاريخ 01/21/ 2019 عن المحكمة الابتدائية ببن عروس والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300.000د) عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ز.م." حسب محضرها عدد 105595 بتاريخ 2019/05/16.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الآن لدى محكمة الناحية بين عروس عارضة أنها سوغت للمدعى عليها محلا ب... بموجب عقد كراء سنوي قدره (2400.000د) والمسجل بالقباضة المالية تحت عدد 12300903 بتاريخ 2012/02/20 المعرف عليه بالامضاء في 2009/4/6 وأنه بمناسبة قيام المطلوبة بقضية استعجالية لتزويد المحل بعداد كهرباء مستقل تفطنت إلى وجود عقد كراء قد أضيفت إليه جملة لبيع الملابس الجاهزة وذلك بعد الامضاء عليه من

المدعية وانها تولت التشكي جزائيا وتمت الادانة وتم تخطئة المدعى عليها من اجل افتعال وثيقة وأكدت أن المدعى عليها خياطة وتسوغت المحل على ذلك الأساس طالبة الحكم بفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين المعرف عليه بالامضاء في 2009/04/06 والمسجل في 2012/02/20 .

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الناحية ببن عروس حكمها عدد 33608 الصادر بتاريخ 2018/03/14 والقاضي نصه:" قضت المحكمة ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليها مائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة" .

فاستأنفته المدعية وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام النواحي قرارها المذكور:

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالاقرار تعقبته "الطالبة في الأصل "ناعية على القرار ما يلي :

في المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع:

قولا من نائبة المعقبة ان المعقبة اكتشفت وجود عقد كراء وقد أضيفت إليها عبارة "لبيع الملابس الجاهزة" وذلك بعد إمضاء العقد من الاطراف وأنها تولت التشكي بالمعقب ضدها

جزائيا وتمت الادانة بعد الاعتراض من المعقب ضدها وان عقد الكراء الذي انعقد على وجه الصحيح أصبح مشوبا بالتدليس مما يجعله عرضة للفسخ وبينت ان المحكمة عللت حكمها بأن المعقب ضدها اكتسبت أصلا والحال أن الطلب لم يكن عن الأصل.

في المطعن المتعلق بخرق القانون:

قولا من نائب المعقبة أن الدعوى في فسخ العقد لصدور حكم جناحي يقضي بإدانة المعقب ضدها وأن الحكم بات وأن محاكم الأصل ذهبت إلى إكساب المعقب ضدها حقوقا بالاعتماد على عقد أصبح باطلا وأن المحكمة تولت القيام بتحريرات مكتبية لتنتهي إلى مشاهدة المعقبة الضد تمارس نشاطا تجاريا بالمحل وبينت أن للحكم الجزائي حجية مطلقة في المادة المدنية ورغم ذلك فإن محاكم الاصل قد قامت بحماية المعقب ضدها والعقد المدلس وقد امتنعت عن معاينة الفسخ .

المطعن المتعلق بخرق حقوق الدفاع:

حيث طلبت المعقبة من محاكم الاصل معاينة الفسخ غير أن محكمة الأصل ذهبت إلى البت في وجود أصل تجاري من عدمه طالبة نقض الحكم المطعون فيه والاحالة لإعادة النظر بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

عـن المطـاعن المـأخوذة مـن خـرق القـانون وتحريـف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

حيـث كانـت المطـاعن صـلب مسـتندات التعقيـب فـي تحريـف المحكمـة الأصـلية طلـب المعقبـة وخرقهـا للقـانون خاصـة حجيـة الحكـم الجزائـي الصـادر ضـد المعقـب ضـدها ذلـك أن الـدعوى تأسسـت علـى فسـخ عقـد كـراء ممضـى بـين الأطـراف عدلته المعقب ضدها وافتعلته مما جعلها موضوع إدانة جزائية.

حيـث ثبـت ان محكمـة الحكـم المطعـون فيـه قـد عاينـت بعـد التحريـر علـى المعقبـة الان قبولهـا بممارسـة المعقـب ضـدها لنشـاط الخياطـة وبيـع الملابـس الجـاهزة لتقـدر مـن خـلال التحريـرات أن للمعقـب ضـدها الحـق فـي البقـاء علـى معنـى الفصـول 1 و2 مـن قانون 1977,.

حيـث إن لمحكمـة الأصـل بسـط رقابتهـا علـى العلاقـة التعاقديـة كمـا انـه مـن المسـتوجب قانونـا التقصـي والتحقـق مـن مـدى تـوفر شـروط الاسـتغلال التجـاري بعـد مضـي مـدة الكـراء المحـددة بالقـانون وبعـد تـوفر التجديـد وشـروطه وأن الثابـت فـي النـزاع أن المعقبـة تمسـكت بـأن العقـد سـند الاسـتغلال مـن قبـل المعقبـة تـم تغييـره وثبـت بعـد التشـكي الجزائـي افتعـال العقـد وتغييـره بعـد إمضائه من الطرفين مما أدى إلى المساس بإرادة الطرفين .

وحيـث ثبـت مـن المؤيـدات المتعلقـة بـالحكم الجزائـي أن العقـد علـى حالتـه موضـوع افتعـال وأنـه لا يمكـن اعتبـاره أصـلا قـابلا للتنفيـذ ولا يمكنـه أن يسـند حقوقـا للمعقـب ضـدها سـواء كانـت تستغله للنشاط المتفق عليه عقدا وقبل افتعاله أو بعد ذلك.

حيث ان العقد الرابط بين الطرفين هو الشريعة والفيصل بينهما وان تنفيذ العقود وتطبيقها يكون مع تمام الأمانة وفق الفصل 243 م ا ع وأن زيادة المعقب ضدها لعبارات العقد بعد إمضائه من شأنه تغيير نوع التعاقد وطبيعته وفيه مساس بمبدأ الأمانة في العقود كما أن المعقبة أدلت بحكم جزائي بات له حجية في المادة المدنية بخصوص افتعال العقد وإضافة عبارات بخصوص نوع الاستغلال المحور من حرفي إلى تجاري . وكان على المحكمة التحقق من سند الطلب وهو الحكم الجزائي المثبت لافتعال بنود العقد وكان على المحكمة التثبت من تلك العناصر القانونية والرد بخصوصها وكان الحكم ضعيف التعليل خارقا للقانون ومغيرا لأسانيد الطلب المؤسس على الفسخ المؤسس على حكم جزائي بالادانة, وتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بابن عروس للنظر في القضية بهيئة أخرى.

حيث تعين إعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بابن عروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى يــوم 2020/10/27 مـن طـرف الـدائرة المدنيـة الثانيـة المتألفـة مـن رئيسـها السـيد محمـد العســكري وعضــوية المستشــارين الســيدين مكــرم الخــذري ومشـكاة سـلامة وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

-وحــرر في تاريخــه -